

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.713/Add.2
27 July 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

جنيف، ٧ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه

و ٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين

المقرر: السيد إرنست بيتريتش

الفصل الثامن

مسؤولية المنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

الفقرات الصفحة

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة	٢ - ١
١ - نص مشاريع المواد	١
٢ - نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين	٢

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة

١- نص مشاريع المواد

١- يرد أدناه نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة.

[يُدرج لاحقاً]

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين

٢- يرد أدناه نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والخمسين.

[انظر A/CN.4/L.713/Add.1]

الفصل الثاني

جبر الضرر

المادة ٣٧

أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

التعليق

(١) إن الحكم الوارد أعلاه مطابق للمادة ٣٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١). وهذا يبدو مبرراً لأن أشكال الجبر التي تتألف من الرد والتعويض والترضية تنطبق في الممارسة العملية على المنظمات الدولية كما تنطبق على الدول. وهناك أمثلة معينة تتصل بالمنظمات الدولية ترد في التعليقات على المواد التالية التي تتناول تحديداً مختلف أشكال الجبر.

(٢) وتمثل مذكرة صادرة عن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية حالة تعتبر فيها أشكال الجبر الثلاثة منطبقة على منظمة دولية مسؤولة. فبشأن "المسؤولية الدولية للوكالة فيما يتعلق بالضمانات"، كتب المدير العام للوكالة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠ ما يلي:

(١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٠.

"رغم أنه قد تكون ثمة ظروف يكون فيها قيام الوكالة بالترضية ملائماً، فإنه يُقترح ألا يُنظر إلا في الجبر بدقيق العبارة. وبصفة عامة، يمكن أن يكون الجبر بدقيق العبارة إما رداً عينياً أو دفعاً للتعويض"^(٢).

وتنبغي ملاحظة أنه وفقاً للاستخدام السائد الذي ينعكس في المادة ٣٤ المتعلقة بمسؤولية الدول والمادة الواردة أعلاه، يُعتبر الجبر شاملاً للترضية.

المادة ٣٨

الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

التعليق

يبدو أن مفهوم الرد وما يتصل به من شروط، على النحو المعرّف في المادة ٣٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣)، ينطبق أيضاً على المنظمات الدولية. وليس ثمة من سبب يدعو إلى الأخذ بنهج مختلف فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. ولذلك فإن النص الوارد أعلاه يستنسخ نص المادة ٣٥ المتعلقة بمسؤولية الدول مع فارق وحيد يتمثل في الاستعاضة عن كلمة "الدول" بتعبير "المنظمات الدولية".

المادة ٣٩

التعويض

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢- يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

(٢) GOV/COM.22/27، الفقرة ٢٧ (وردت في مرفق للوثيقة A/CN.4/545 وهي مودعة لدى شعبة التدوين. بمكتب الشؤون القانونية).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10 و Corr.1)، الصفحة ١٨٢.

التعليق

(١) التعويض هو أكثر أشكال الجبر استخداماً من قبل المنظمات الدولية. وأشهر مثال على هذه الممارسة يتعلق بتسوية المطالبات الناجمة عن عملية الأمم المتحدة في الكونغو. فقد مُنح التعويض لرعايا بلجيكا وسويسرا واليونان ولكسمبرغ وإيطاليا من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام والبعثات الدائمة للدول المعنية. وفي نص كل رسالة، صرّحت الأمم المتحدة:

"بأنها لن تتهرب من المسؤولية عندما يثبت أن وكلاء الأمم المتحدة قد تسبّبوا حقيقةً في حدوث ضرر غير مبرر لأطراف بريئة"^(٤).

وفيما يتعلق بالعملية نفسها، أُجريت تسويات أخرى مع زامبيا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وفرنسا^(٥)، وكذلك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٦).

(٢) وإن كون هذه التعويضات قد قُدّمت جبراً لخرق التزامات قائمة بموجب القانون الدولي هو أمر يمكن الوقوف عليه لا في بعض المطالبات فحسب بل حتى في رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٦٥ موجهة من الأمين العام إلى الممثل الدائم للاتحاد السوفياتي. ففي هذه الرسالة، قال الأمين العام:

"لقد دأبت الأمم المتحدة، من خلال الأمين العام، على اتباع سياسة تعويض الأفراد الذين يتكبدون أضراراً تكون المنظمة مسؤولة عنها قانوناً. وتتمشى هذه السياسة مع المبادئ القانونية المعترف بها عموماً ومع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في الكونغو، تعززت هذه السياسة بمبادئ منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية أرواح السكان المدنيين وممتلكاتهم أثناء الأعمال العدائية كما تعززت باعتبارات الإنصاف والإنسانية التي لا يمكن للأمم المتحدة أن تتجاهلها"^(٧).

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 535, p. 199; vol. 564, p. 193; vol. 565, p. 3; vol. 585, p. 147; and vol. 588, p. 197.

(٥) K. Schmalenbach, *Die Haftung Internationaler Organisationen* (Frankfurt am Main: انظر Peter Lang, 2004), at pp. 314-321.

(٦) K. Ginther, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit*: استنسخ نص الاتفاق في المرجع التالي: *Internationaler Organisationen gegenüber Drittstaaten* (Wien/New York: Springer, 1969), pp. 166-167.

(٧) *United Nations Juridical Yearbook*, 1965, p. 41. وقد ورد تأييد للرأي القائل بأن الأمم المتحدة قد وضعت مسؤوليتها على المستوى الدولي وذلك في: J.J.A. Salmon, "Les accords Spaak-U Thant du 20 février 1965", *Annuaire français de droit international*, vol. 11 (1965), p. 468, at pp. 483 and 487.

(٣) وقد أشارت محكمة العدل الدولية أيضاً، في فتواها بشأن الخلاف المتعلق بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية^(٨)، إلى الالتزام بدفع التعويض الواقع على عاتق الأمم المتحدة.

(٤) وفيما يتعلق بالتعويض، ليس هناك أي سبب يستدعي الخروج عن نص المادة ٣٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٩)، عدا عن الاستعاضة عن كلمة "الدول" بتعبير "المنظمات الدولية".

المادة ٤٠

الترضية

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للمنظمة الدولية المسؤولة.

التعليق

(١) تقدم الممارسة بعض الأمثلة على الترضية من قبل المنظمات الدولية، وهي تتخذ عموماً شكل اعتذار أو تعبير عن الأسف. ورغم أن الأمثلة التالية لا تشير صراحة إلى وجود خرق لالتزام قائم بموجب القانون الدولي، فإنها تفيد بصورة ضمنية على الأقل بأن اعتذار منظمة دولية أو إعرابها عن الأسف إنما هو إحدى النتائج القانونية لهذا الخرق.

(٢) وفيما يتعلق بسقوط سريريبيتسا، قال الأمين العام للأمم المتحدة:

"لقد كانت تجربة الأمم المتحدة في البوسنة واحدة من أصعب التجارب وأقساها في تاريخنا. وقد استعرضنا ببالغ الأسى والندم أعمالنا وقراراتنا في مواجهة العدوان على سريريبيتسا"^(١٠).

(٨) I.C.J. Reports 1999, pp. 88-89, para. 66

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10 و Corr.1)، الصفحة ١٨٧.

(١٠) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/٥٣: سقوط سريريبيتسا (A/54/549)، الفقرة ٥٠٣.

(٣) وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عندما تلقى الأمين العام تقرير عملية التحقيق المستقل في أعمال الأمم المتحدة خلال الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤، قال:

"كلنا نأسف بمرارة لأننا لم نبذل قصارانا لمنعها. فقد كانت ثمة قوة للأمم المتحدة في البلد آنذاك، لكنها لم تكن مُكَلَّفة ولا مُجَهَّزة لهذا النوع من استعمال القوة الذي كان لازماً لمنع الإبادة الجماعية أو وقفها. وباسم الأمم المتحدة، أقر بهذا القصور وأعرب عن عميق ندمي"^(١١).

(٤) وبعد قصف منظمة حلف شمال الأطلسي لسفارة الصين في بلغراد بفترة قصيرة، صرَّح جاميه شييا، الناطق باسم المنظمة في مؤتمر صحفي بما يلي:

"أعتقد أننا قمنا بما يقوم به أي شخص في هذه الظروف، إذ أقررنا أولاً بالمسؤولية بوضوح ودون لبس وبسرعة؛ وأعربنا عن أسفنا للسلطات الصينية"^(١٢).

ووجه المستشار الألماني، جيرارد شرودر، باسم ألمانيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي والأمين العام للحلف خافيير سولانا، اعتذاراً آخر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى وزير خارجية الصين تانغ جياسوان ورئيس الوزراء زهو رونغجي^(١٣).

(٥) وإن طرائق وشروط الترضية المتعلقة بالدول تنطبق أيضاً على المنظمات الدولية. وقد يكون شكل الترضية الذي يُقصد به إذلال المنظمة الدولية المسؤولة أمراً مستبعداً ولكنه قد يكون من الممكن تصوره. ومن الأمثلة النظرية على ذلك مثال طلب تقديم اعتذار رسمي بعبارات قد تكون مهينة للمنظمة أو لأحد أجهزتها. كما أن الطلب يمكن أن يشير أيضاً إلى سلوك واحدة أو أكثر من الدول أو المنظمات الأعضاء في المنظمة الدولية المسؤولة. ورغم أن طلب الترضية قد يستهدف بعد ذلك على وجه التحديد واحداً أو أكثر من الأعضاء، فسيكون على المنظمة المسؤولة أن تقدم الترضية وسوف تكون هي متأثرة بالضرورة.

(٦) وبالتالي فإن فقرات المادة ٣٧ المتعلقة بمسؤولية لدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٤) يمكن أن تُدرج أيضاً في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٤٠ مع الاستعاضة عن كلمة "الدول" بتعبير "المنظمات الدولية".

(١١) www.un.org/News/oss/sgsm_rwanda.htm

(١٢) <http://www.ess.uwe.ac.uk/kosovo/Kosovo-Mistakes2.htm>

(١٣) "Schroeder issues NATO apology to the Chinese", <http://archives.tcm.ie/irishexaminer/1999/05/13/fhead.htm>

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10 و Corr.1)،

المادة ٤١

الفائدة

- ١ - تُدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.
- ٢ - يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

التعليق

إن القواعد الواردة في المادة ٣٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٥) فيما يتعلق بالفائدة هي قواعد يُقصد بها ضمان تطبيق مبدأ الجبر الكامل. وتنطبق اعتبارات مماثلة في هذا الصدد على المنظمات الدولية. وبالتالي فإن كلتا الفقرتين من المادة ٣٨ المتعلقة بمسؤولية الدول قد استُنسختا دون أي تغيير.

المادة ٤٢

المساهمة في الضرر

تُراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان مضرور يُلتمس له الجبر.

التعليق

(١) ليس ثمة سبب واضح يحول دون تمديد انطباق الحكم المبين في المادة ٣٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٦) بحيث ينطبق على المنظمات الدولية. ومثل هذا التمديد يتم في اتجاهين أولهما أن من حق المنظمات الدولية أيضاً الاحتجاج بالمساهمة في الضرر من أجل التقليل من مسؤوليتها، وثانيهما أن الكيانات التي يمكن أن تكون قد ساهمت في الضرر تشمل المنظمات الدولية. وهذا التمديد الأخير يتطلب إضافة عبارة "أو المنظمة الدولية" بعد كلمة "الدولة" في المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٨.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢١٣.

(٢) ومن الأمثلة على الممارسة التي قد تكون ذات صلة بالموضوع والتي تم فيها الاحتجاج بالمساهمة في وقوع الضرر مثال يتعلق بحادثة إطلاق الرصاص على مركبة مدنية في الكونغو. وفي هذه الحالة، خُفِّض مبلغ التعويض المدفوع من قبل الأمم المتحدة بسبب حدوث تقصير من جانب سائق المركبة أسهم في وقوع الضرر^(١٧).

(٣) وهذه المادة لا تخل بأي التزام بتخفيف الضرر قد يقع على عاتق الطرف المضرور بموجب القانون الدولي. وينشأ مثل هذا الالتزام بموجب قاعدة من القواعد الأولية. وبالتالي فلا حاجة لمناقشته هنا.

(٤) وينبغي قراءة الإشارة إلى "أي شخص أو كيان مضرور يُلمس له الجبر" مقترنة بالتعريف الوارد في المادة ٣٦ لنطاق الالتزامات الدولية المحددة في الباب الثاني. وهذا النطاق يقتصر على الالتزامات الناشئة بالنسبة لمنظمة دولية مسؤولة تجاه الدول والمنظمات الدولية الأخرى أو المجتمع الدولي ككل. ويبدو أن الإشارة الواردة أعلاه قد صيغت على نحو مناسب في هذا السياق. وبالتالي فليس ثمة إخلال بوجود الحقوق التي تترتب بصورة مباشرة لأشخاص آخرين أو لكيانات أخرى.

المادة ٤٣

ضمان الأداء الفعال لواجب الجبر

على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تُمكنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال بموجب هذا الفصل.

التعليق

(١) عندما تكون منظمة دولية ما مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، تتحمل الدول والمنظمات الأخرى المسؤولية بسبب عضويتها في المنظمة الدولية المسؤولة وفقاً للشروط المحددة في المادتين ٢٨ و ٢٩. ولا تتصور هذه المادة أية حالة أخرى تحمّل فيها الدول والمنظمات الدولية مسؤولية دولية عن فعل المنظمة التي تكون هذه الدول والمنظمات الدولية أعضاء فيها.

(٢) ووفقاً للآراء التي أعربت عنها عدة دول رداً على سؤال أثارته اللجنة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦^(١٨)، لا يُعتبر أن أي التزام تبعي للأعضاء تجاه الطرف المضرور ينشأ عندما لا تكون المنظمة المسؤولة في وضع يُمكنها من الجبر^(١٩). وقد أعرب عن هذا الرأي نفسه في بيانين صدرتا عن صندوق النقد الدولي

(١٧) انظر P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens* (Bruxelles: Bruylant/Éditions de l'Université de Bruxelles, 1998), at p. 606.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٨.

(١٩) لاحظ وفد هولندا أنه ليس هناك "أساس لمثل هذا الالتزام" (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٣). وأعرب عن آراء مماثلة من قبل الدانمرك، بالنسبة عن بلدان الشمال (الدانمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد) (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٢)؛ وبلجيكا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٣، الفقرتان ٤١-٤٢)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٢-٥٣)؛ وفرنسا

ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية^(٢٠). وهذا ما يتفق، فيما يبدو، مع الممارسة التي لا تتبين منها أية حالة تؤيد وجود ذلك الالتزام بموجب القانون الدولي.

(٣) وبالتالي يتعين على الطرف المضرور أن يعتمد فقط على وفاء المنظمة الدولية المسؤولة بالتزاماتها. ويتوقع أن تقوم المنظمة المسؤولة، من أجل الوفاء بالتزامها بالجبر، باستخدام جميع الوسائل المتاحة القائمة بموجب قواعدها. وهذا ينطوي، في معظم الحالات، على طلب مساهمات من قبل أعضاء المنظمة المعنية.

(٤) وقد قُدم اقتراح في لجنة الصياغة بأن يكون هناك نص صريح على أن "تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة، وفقاً لقواعدها، لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تُمكنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال بموجب هذا الفصل". وقد حظي هذا الاقتراح بقدر من التأييد. إلا أن أغلبية أعضاء لجنة الصياغة اعتبروا أن هذا الحكم ليس ضرورياً لأن الالتزام المذكور سيكون مشمولاً بالفعل بصورة ضمنية في الالتزام بالجبر.

(٥) وقد أيدت أغلبية أعضاء لجنة الصياغة إدراج المادة الحالية التي لم تُقترح في تقرير المقرر الخاص. فهذه المادة تتسم أساساً بطابع تفسيري. فالمقصود بها أن تُذكر الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة بأنهم مطالبون بأن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة من أجل تزويد المنظمة بالوسائل التي تُمكنها من الوفاء على نحو فعال بالتزامها بالجبر.

(٦) والمقصود بالإشارة إلى المنظمة هو تحديد أساس الاشتراط المعني^(٢١). ففي حين أن قواعد المنظمة قد لا تتناول بالضرورة المسألة على نحو صريح، فإن الالتزام الواقع على عاتق الأعضاء بتمويل المنظمة كجزء من الواجب العام المتمثل في التعاون مع المنظمة يمكن أن يُعتبر مشمولاً ضمناً بموجب القواعد ذات الصلة. وكما لاحظ القاضي السير جيرالد فيتسموريس، في رأيه المستقل فيما يتصل بفتوى محكمة العدل الدولية في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة.

(المرجع نفسه، الفقرة ٦٣)؛ وإيطاليا، (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)؛ وسويسرا (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٥)؛ وكوبا (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ١٣)؛ ورومانيا (A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦٠). إلا أن وفد بيلاروس أشار إلى أنه "يمكن وضع مخطط للمسؤولية التبعية عن التعويض كقاعدة خاصة وذلك، على سبيل المثال، في الحالات التي يكون فيها عمل المنظمة متصلاً باستغلال الموارد الخطرة" (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ١٠٠). ورغم تأييده للرأي السائد، فإن وفد الأرجنتين (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٤٩) طلب من اللجنة أن "تحلل ما إذا كانت المميزات الخاصة لكل منظمة وقواعدها، فضلاً عن اعتبارات العدالة والإنصاف، تستدعي أن تكون هناك استثناءات من القاعدة الأساسية بحسب ظروف كل حالة".

(٢٠) A/CN.4/582، الفرع الثاني - شين-١.

(٢١) انظر البيانات التي أدلت بها وفود الدانمرك، بالنيابة عن بلدان الشمال (الدانمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد) (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٢)؛ وبلجيكا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٤٢)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٣)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣)؛ وسويسرا (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٥). كما أن معهد القانون الدولي قد اعتبر أن الالتزام بتمويل منظمة دولية مسؤولة لا يكون قائماً إلا "بموجب قواعدها" *Annuaire de l'Institut de Droit International*, (vol. 66-II (1996), p. 451.

"لا يمكن للمنظمة أن تؤدي واجباتها إذا لم يكن هناك تمويل. ولذلك فإنه حتى في غياب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق، فإن ثمة التزاماً عاماً يقع على عاتق الدول الأعضاء مجتمعة بتمويل المنظمة يتعين أن يُستخلص من الميثاق بالاستناد إلى المبدأ ذاته الذي طبقته المحكمة في قضية الأضرار اللاحقة بموظفي الأمم المتحدة، أي 'يستدل بالضرورة على أنه أمر جوهري بالنسبة لأدائها [أي أداء المنظمة] لواجباتها' (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩، الصفحة ١٨٢ بالإنكليزية)"^(٢٢).

(٧) وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أن واجب الأعضاء بأن يتخذوا جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة المسؤولة بالوسائل التي تُمكنها من الوفاء بالتزامها بالجبر ينبغي أن يعتبر جزءاً من القواعد العامة للقانون الدولي أو أن تقرر اللجنة بوصفه قاعدة من قواعد التطوير التدريجي. ومن شأن هذا الالتزام أن يكمل أي التزام قائم بموجب قواعد المنظمة.

الفصل الثالث

الإحلال الجسيم بالالتزامات التي تفرضها القواعد القطعية للمبادئ العامة للقانون الدولي

المادة ٤٤ [٤٣]

نطاق انطباق هذا الفصل

- ١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إحلال جسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية تفرضها المبادئ العامة للقانون الدولي.
- ٢- يكون الإحلال بهذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقاعس جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

التعليق

(١) إن نطاق الفصل الثالث يقابل النطاق المعرف في المادة ٤٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٣). وقد يكون الإحلال بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية تفرضها المبادئ العامة للقانون الدولي إخلالاً أقل احتمالاً في حالة المنظمات الدولية منه في حالة الدول. إلا أن خطر وقوع مثل هذا الإخلال لا يمكن أن يُستبعد بالكامل. فإذا حدث بالفعل إخلال جسيم، فإنه يستتبع العواقب نفسها التي تنطبق في حالة الدول.

(٢٢) I.C.J. Reports 1962, p. 208.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/56/10، و Corr.1)،

الصفحة ٢١٩.

(٢) والفقرتان اللتان تتألف منهما هذه المادة مطابقتان لفقرتي المادة ٤٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٤). ولكن مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

المادة ٤٥ [٤٤]

نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بالتزام ما بموجب هذا الفصل

١ - تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣].

٢ - لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣]، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣ - لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

التعليق

(١) تنص هذه المادة على أنه إذا أخلّت منظمة دولية ما إخلالاً جسيماً بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية تفرضها المبادئ العامة للقانون الدولي، تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية واجبات تقابل تلك الواجبات المنطبقة على الدول وفقاً للمادة ٤١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٥). ولذلك فقد استُخدمت هنا نفس الصيغة المستخدمة في تلك المادة ولكن مع إضافة عبارة "والمنظمات الدولية" في الفقرة ١ وعبارة "أو المنظمة الدولية" في الفقرة ٢.

(٢) ورداً على سؤال أثارته اللجنة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦^(٢٦)، أعربت عدة دول عن رأي مفاده أن الوضع القانوني لمنظمة دولية ما ينبغي أن يكون هو نفس وضع الدولة التي تخل بالتزاماتها إخلالاً

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٣.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٨.

مماثلاً^(٢٧). وعلاوة على ذلك، فقد رأت عدة دول أن على المنظمات الدولية أيضاً التزاماً بالتعاون في سبيل وضع حد للإخلال^(٢٨). وعلى حد قول الاتحاد الروسي:

"ينبغي كذلك أن يكون واضحاً أن الدول والمنظمات الدولية مُلزَمة بالتعاون من أجل إنهاء الأفعال غير المشروعة من جانب منظمة دولية كما لو كانت دولة سواء بسواء"^(٢٩).

(٣) وأبدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الملاحظة التالية:

"من المؤكد أنه ينبغي أن يكون على الدول التزام بالتعاون لوضع حد لهذا الخرق لأنه في حالة ارتكاب منظمة دولية لأفعال تشكل خرقاً لقاعدة قطعية تفرضها المبادئ العامة للقانون الدولي، فلا يكون موقفها مختلفاً كثيراً عن موقف الدولة"^(٣٠).

وفيما يتعلق بالالتزام بالتعاون من جانب المنظمات الدولية، لاحظت المنظمة نفسها أن المنظمة الدولية "يجب أن تصرف دائماً في حدود ولايتها ووفقاً لقواعدها"^(٣١).

(٤) ومن الواضح أنه ليس المقصود بهذه المادة أن تُسند إلى المنظمات الدولية وظائف لا تندرج في نطاق ولاياتها. ومن جهة ثانية، فإن بعض المنظمات الدولية يمكن أن تُكَلَّف بوظائف تتجاوز ما هو مطلوب في هذه المادة. وهذه المادة لا تخل بأية وظيفة مسندة إلى منظمة ما فيما يتعلق بخروق معينة للالتزامات الناشئة بموجب قواعد قطعية تفرضها المبادئ العامة للقانون الدولي، كما في حالة الأمم المتحدة، فيما يتصل بالعدوان.

(٢٧) انظر مداخلات الدانمرك، بالنسبة عن بلدان الشمال (الدانمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد) A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٣؛ والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛ وهولندا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٥)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرات ٤٣-٤٦)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤)؛ وبيلاورس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)؛ وسويسرا (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٨)؛ والأردن (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٥)؛ والاتحاد الروسي (A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٦٨)؛ ورومانيا (A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦٠).

(٢٨) انظر مداخلات الدانمرك، بالنسبة عن بلدان الشمال (الدانمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد) A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٣؛ والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛ وهولندا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٥)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤)؛ وبيلاورس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)؛ وسويسرا (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٨)؛ والاتحاد الروسي (A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٦٨).

(٢٩) A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٦٨.

(٣٠) A/C.4/582، الفرع الثاني - شين - ٢.

(٣١) /المرجع نفسه. وقد خطا صندوق النقد الدولي خطوة أبعد إذ قال إن "أي التزام للمنظمات الدولية بالتعاون إنما يخضع لأحكام موافيقها ويتحدد بموجبها" (المرجع نفسه).

(٥) وفي حين أن الممارسة لا تقدم أمثلة على الحالات التي تُؤكّد فيها الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة فيما يتعلق بخرق جسيم ترتكبه منظمة دولية، فإن من الأمور التي لها مغزاها أن تُعتبر هذه الالتزامات منطبقة على المنظمات الدولية عندما يُزعم أن الخرق قد ارتكب من قبل دولة.

(٦) وفي هذا السياق، قد يكون من المفيد التذكير بأن محكمة العدل الدولية قد أقرت أولاً، في منطوق فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الالتزام الذي يقع على عاتق إسرائيل بأن توقف أعمال تشييد الجدار، والالتزام الذي يقع على عاتق جميع الدول "بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد" (٣٢). ثم أضافت المحكمة قائلة إنه:

"ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى" (٣٣).

(٧) وهناك بعض الأمثلة على الممارسة المتصلة بالخروقات الجسيمة التي ترتكبها الدول تتعلق بواجب المنظمات الدولية بعدم الاعتراف بشرعية حالة ناجمة عن خرق من هذه الخروقات. ففيما يتعلق بضم العراق للكويت، على سبيل المثال، طلب قرار مجلس الأمن ٦٦٢ (١٩٩٠) إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أي معاملات قد تفسّر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم (٣٤). ومن الأمثلة الأخرى الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية في عام ١٩٩١ بشأن "المبادئ التوجيهية للاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية وفي الاتحاد السوفياتي". وقد تضمن هذا النص الجملة التالية: "لن تعترف الجماعة والدول الأعضاء فيها بالكيانات الناشئة عن العدوان" (٣٥).

(٨) وتتعلم هذه المادة بالالتزامات المحددة للدول والمنظمات الدولية في حالة حدوث إخلال جسيم من قبل منظمة دولية للالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية تفرضها المبادئ العامة للقانون الدولي. وليس المقصود بهذه المادة أن تستبعد وجود التزامات مماثلة أيضاً بالنسبة لأشخاص آخرين أو كيانات أخرى.

— — — — —

(٣٢) انظر الفقرة الفرعية (٣) باء ودال، من فقرة المنطوق، تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤، الصفحتان ٢٠١-٢٠٢ من النص الإنكليزي، الفقرة ١٦٣.

(٣٣) الفقرة الفرعية (٣) هاء من فقرة المنطوق، تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤، الصفحة ٢٠٢ من النص الإنكليزي، الفقرة ١٦٣. وترد هذه اللغة نفسها في الفقرة ١٦٠ من الفتوى. المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٠.

(٣٤) قرار مجلس الأمن ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، الفقرة ٢.

(٣٥) الجماعة الأوروبية، إعلان بشأن يوغوسلافيا وبشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراف بالدول الجديدة، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مستنسخ في *International Legal Materials*, vol. 31 (1992), p. 1485, at p. 1487.